

شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس

13

عبدالرحمن المرشود

رحمه الله والامر قبض الوقت قد تعلق بالفعل الاعلامي قد تتحقق. وبعد الزام يستمر على التلبس وقوم فروا فليس يجزي من له يقدم
ولا عليه دون حظر يقدم ولا التعبد وما تمحض - 00:00:00

بالفعل فالتقديم فيه مرتضى وما الى هذا وهذا يننسب ففيه خلف دون نص قد جلب هذا البيت الثاني اخوتي الرحمن الرحيم الحمد
لله والصلوة والسلام على رسول الله قال الناظر رحمه الله واياه والامر قبل الوقت قد تعلق بالفعل الاعلامي قد تتحقق وبعد -
00:00:22

يستمر حال التلبس وقوم فروا. فليس يجزي من له يقدم ولا عليه دون حظر يقدم. وذا التعبد وما تمحظ للفعل فالتقديم فيه يرتضى
وما الى هذا وهذا يننسب ففيه خلف دون نص قد جلب - 00:00:39

هذه المسألة التي ذكرها هنا اذا علق بالفعل وانه يتعلق فيه شيئاً امر اعلامي وامر الزامي امر اعلامي وامر الزامي وقال والامر يعني
وسائل التكاليف الشرعية ليس الامر فقط الذي له وقت - 00:00:56

الذي له وقت والامر قبل الوقت قد تعلق بالفعل للاعلام الامر مبتدأ قد تتحقق الخبر للاعلام جاره مجرد متعلق بتحقق تقدير البيت
والامر قد تتحقق للاعلام قبل الوقت واضح والامر قبل الوقت قد تعلق بالفعل للاعلام - 00:01:23

الامر تتحقق للاعلام بالفعل قبل الوقت يعني انه يطلب من المكلف ان يعلم ان هذا الفعل مكلف به قبل وقته فتعلق الاشياء الشرعية بنا
من الاوامر وايرها قبل وقتها تعلق - 00:01:57

اعلامي نعلم اننا مكلفون بهذا الشيء اي نعم اعتقد ان هذا الشنج اننا مكلفون فيه ولو لم يأتي وقته هذا معنى البيت والامر قبل الوقت
قد تتحقق بالفعل قبل وقته - 00:02:21

واضح هذا هو ما في هذا الشطر. اذا السطر البيت هذا فيه تكلم على التعلق الاعلامي لا التعلق ثم قال وبعد للزام وبعد يعني بعد
دخول الوقت يكون التعلق الزامي فيلزم المكلف ب المباشرة - 00:02:42

بالفعل وبعد للالتزام يستمر والظاهر انه حال جملة حالية من الالزام وبعد الالزام يستمرة كون هذا الالزام يستمر وبعض الازام
يستمر حال التلبس يعني انه اذا دخل الوقت دخل الامر الالزامي - 00:03:08

فلزمت العبادة ولذلك يتكلموا في مسألة الحائض اذا حاضت يعني من هذى من فروعها وان كان جماعة من اهل الاصول كالقرار قالوا
هذا المسألة ليس لها كبير فائدة ولكن فيها بعض الاشياء التي يمكن ان تدخل فيها - 00:03:39

قال وبعد للالتزام يستمر حال التلبس فنقول الان الالزام حصل وهذا الالزام يستمر اذا تلبس بالعبادة لا ينقطع اذا دخل في العبادة
لماذا قالوا اذا قلنا انه يستمر هذا تحصيل حاصل - 00:04:01

هذا ليس ب صحيح وهذا الظاهر في العبادة التي لها اجزاء اذا دخل الوقت لزم الفعل اذا دخل في الصلاة لازم الاستمرار وهذا له ما
سيبني عليه في مسألة الفرض الكفائي - 00:04:24

اه يأتي ذكرها وكذلك سيأتي لها ذكر فرض الكفائي يعني اذا شرع من في الفرض الكفائية صلى جماعة الجنائز هل يلزمهم الاستمرار
واضح هذى من فروعها كذلك بايعت ان شاء الله البناء في الابيات القادمة. هنا قال وبعد الالزام يستمر حال التلبس وهذا هو الصحيح

قال وقوموا فروا لماذا فروا؟ قالوا لأننا اذا قلنا يلزم بحال الشرع في العبادة تحصيل حاصل تحصيل حاصل ونقول التحصيل الحاصل
هذا لا بد منه لأن العبادة لا يمكن ان - 00:05:16

يعني تبرأ الذمة منها الا بالانتهاء منها. بعد التلبس فيها ولذلك لا يجوز قطعها بعد الدخول فيها يعني نقصد الفرض نقصد الفرض وقوم
فروا ما الذي يبني على هذا؟ التعليق الاعلامي والالزامي فليس يجزي - 00:05:35

فليس يجزي من له يقدم الفعل قبل وقته يعني يبني على هذا الامر التفرير بين التعليق الاعلامي والالزامي ومن
المعلوم التعليق الاعلامي قبل الضغط الزاوية بعد دخول الوقت. فليس يجزي من له يقدم - 00:05:59

يعني الذي يقدم الفعل قبل وقته لا يجوز. لانه فعل شيئاً لم يخاطب به لان الزامه انما يكون بعد دخول وقته فالتعليق الاعلامي انه انه
مكاف فيه لا يلزم منه انه - 00:06:19

يجيز له ان يفعله لان هذه عبادة لها وقت ولذلك حينما ذكر العلماء وتكلموا عن السجين الذي لا يعلم في دخول وقت او لا يعلم مثلا
في شهر رمضان فقالوا ان كان فاجتهد واصم - 00:06:38

وقالوا ان كان صومه بعد دخول الشهر فصومه صحيح واذا اتضح انه صام شهر رمضان مثلا في شعبان خرج من السجن واذا صام
يقضي الشهر واضح؟ لانه صام ما لم يخاطب فيه - 00:06:56

هو غير اثم ولكن العبادة ليست في والوقت شأن عظيم. ولذلك قال اهل العلم ان ان اعظم شروط الصلاة الوقت الذي فرط فيه الناس
اعظم شروط صلاة الوقت ولذلك تصلى الصلاة في وقتها ولو على نقص كثير - 00:07:19

يصلبي العرابة وربما يصلي غير القبلة اذا اجتهد اشياء كثيرة لاجل الوقت هنا قال فليس يجزي من له يقدم ولا عليه اذا لا يجزي
التقديم. وكذلك لو فعل واقدم فهو - 00:07:44

وهو واقع في الحظر ولا عليه دون حظر يقدم اي يقدم على الفعل بل اذا اقدم على الفعل فهو لقينا الفعل الاول اليه رزق له من له
يقدم مضارع قدما - 00:08:02

المشدد واما يقدم فمظارع اقدم ومجمع بين النحات على ان الرباعي مضموم الاول سواء كان رباعيا باصوله او رباعيا بالزيادة احرج
هذا رباعي بالاصول كلها اصول. اقدم على وزن افعال مضارعه - 00:08:22

رباعي بالزيادة الرباعي مضموم الاول سواء كان رباعيا بزيادة او رباعيا باصول هذا مجمع عليه ما في كلام هذا هو قوله يقدم مضارع
اقدم ثم قال وذا هذا المذكور اشارة الى القريب هذا - 00:08:55

وذا التبعد اي وهذا التبعد لا مبتدأ والتبعد او بدل لانه اسم اشارة معرف بالبعد معرف بعد اسم الاشارة وذا التبعد وربما يحتمل هنا
نهنيكم منتدى خبر لانه هذا هو الأصل الاسم المعرف بال اذا جاء بعد الاسم واليسار يعرف بدل وعاط بيان - 00:09:21

واحياناً يكون قد يعرض خبر وهذا التبعد وهذا لان الجملة تامة هذا هو التبعد يعني ولا التبعد عن الشيء الذي هو عبادة ولذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم الذي يذبح قبل الصلاة ماذا يفعل - 00:09:51

نعم لان الذبح عبادة تبعد من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانة اخرى ومن لم يذبح فليذبح كما في الصحيحين واضح لانه ذبح قبل ان
يخاطب بالذبح هذا كذلك من امثلة هذه المسألة - 00:10:14

طيب لو اجتهد شخص وصلى احتeed واتضح انه من صل قبل الوقت يعيد الصلاة لانه من باب المأمور من باب المأمور ليس
من باب المحظور هنا قال وذا التبعد وما تمحيض للفعل فالتقديم فيه مرتضى - 00:10:43

الذي يتمحيض للفعل ما معنى يتمحيض للفعل؟ وما معنى يتمحيض للتبعد؟ الذي يتمحيض للتبعد واضح الصلاة وما شابهها من العبادات
التي لا يتمحيض للعبادة ما تقدم ما تمحيض للفعل الذي - 00:11:09

يراد منه حصول فائدته بمجرد الفعل رد الودائع والمغصوبات والنفقة وما شابه ذلك. فإذا كان لها وقت وقدمها قبل الوقت جاهز لان
المقصود حصول مصلحة الدفع واضح؟ لا الزكاة فيها شائبان - 00:11:26

هذا الذي وما الى هذا وهذا ينتمي ففيه خلف دون نص قد جلب. اذا هي اصبحت كم القسمة ثلاثة ما تمحض للتعبد ما تمحض لغير التعبد ما فيه شيء من التعبد وغير التعبد - [00:11:49](#)

لا يقدر وما تمحض للمفعولية يعني مصلحة تحصل مجرد الفعل فهذا يجوز تقديمها. الخلاف في الذي فيه فيه الشائبان الزكاة الزكاة من لاحظ تقدير المخرج والمخرج منه قال هذا تعبد - [00:12:09](#)

من يعقل هل يعقل شخص الفرق بين اربعين شاة ومتة وعشرين شاة؟ فيهاكم هذا واضح انه تعبد ولو قاص الموجودة في الفرائض هذى ولكن من لاحظ ان مجرد الدفع للفقير تحصل به مصلحة الفقير - [00:12:34](#)

هذا ليس بتعبد دفعته قبل الوقت او بعد تمام الوقت اللي هو الحال يعني حاصلة المصلحة كذلك الوضوء مثلا الوضوء من لاحظ ان الاعضاء يحصل تنظيفها هذه ان هذا يعني ما هو ليس بتعبد. من باب الوسائل - [00:12:57](#)

ولذلك ذهب ابو حنيفة لعدم وجوب النية في الوضوء لانه جعل من باب الوسائل خلاف التيمم الاحناف يجيبون النية في التيمم كغيرهم لانه جاء بلفظقصد وقالوا هذا يحصل يحصل من دون نية فيجوز - [00:13:26](#)

ولكن من لاحظ تعديل هذه الاعضاء دون باقي الجسد لاحظ ان فيها شائبة تعبد بل ان فيها معانى بدعة اول ما يتوضأ الانسان ماذا يصنع تمضمض قال ابن الحاج في اول كتابه المدخل - [00:13:51](#)

للحاظ الاعضاء هذى عجيبة كيف بدأ في الفم لان اسرع الاعضاء للسيئات اللي سالفة وجوارح الوجه فبدأ بها ولذلك قال الراس يمسح لانه ليس في خطيئة ولكن يقرينا صاحب الخطيئة - [00:14:13](#)

طبعا العلماء يقولون انه المسح لاجل التخفيف لانه صعب ان يبلغ الانسان ولكن هذا المعنى بدعة يعني ها الراس قريب من صاحب الاعضاء التي يكثر فيها الاذى. ثم بعد المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ينتقل الى غسل - [00:14:37](#)

جارحة ولكن هي اللحظات قد تكون اقل بل ان اصابة اليدين مرتبطة باصابة العينين وهكذا ثم عاد الرجلان تخطوا لتصيب اليد واجلت. فالمعنى انه هنا وهذا يعني من لاحظ هذه الاشياء وما شابه قال انه فيه - [00:14:53](#)

التعبد وقال هنا وما الى هذا وهذا ينتمي ففيه خلف. بشرط دون نص قد جلب فاذا جاء نص يجوز التقديم كلام كما قدم النبي زكاة العباس لستين لانه يحصل فيها المصلحة - [00:15:19](#)

تقديم الوضوء قبل دخول وقت الصلاة وما الى هذا وهذا ينتمي ففيه خلف دون نص قد جلب الى هنا - [00:15:40](#)